CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤٠
كانون الاول ـ ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

ضمانات حرية الفكر والتعبير

أ. د. عادل يوسف الشكري
كلية التربية ـ جامعة الكوفة
م. م. يوسف فاضل طه
كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

الحريات الفكرية من أهم الحريات التي يحتاجها الإنسان في حياته لارتباطها بالجوانب الروحية التي تسمح بتكوين آرائه وأفكاره في مختلف القضايا ومن هذه الحريات حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الاتصال الجماهيري وغيرها.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن المشرع حقق التوازن بين القيم والمصلحة العامة وبين الحقوق والحريات الفردية لأن هذا الصراع من أهم مشكلات الجريمة السياسية المعاصرة، حيث التوازن بين القيم والمصلحة التي يأمل المشرع أن يحقق هدفه في ممارسة الحريات في شرط عدم المساس بحريات الآخرين، وكما نحن في مجال البحث عن الجرائم المساس بحرية الفكر والتعبير، يتضح لنا أن قانون الجرائم يختص بحماية المصلحة الاجتماعية دون سواها والتي لا تتصدى لها إلا إذا شملها مصلحة اجتماعية، حيث أن قانون الجريمة لا يحمي صراحة حرية الفكر والتعبير لأنه لا يوجد نص صريح في نصوصه يحمي المصلحة التي قررها النظام الدستوري مثل حماية الكيان السياسي كحماية بعض الحقوق التي نص عليها الدستور كحرية الفكر والتعبير، (موضوع بحثنا) والتصرفات التي تضر بهذه الحقوق.

وعلى هذا المسار فقد قسمنا هذا البحث على مطلبين: المطلب الأول لبيان موضوع النص على حرية الفكر التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان موضوع إزالة المعوقات الواردة على حرية الفكر والتعبير، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة احتوت على الاستنتاجات المتحصلة منه والمقترحات التي نود ان تكون ذو فائدة قانونية للمجتمع.

Abstract

Intellectual freedoms are among the most important freedoms that a person needs in his life because they are linked to the spiritual aspects that allow him to form his opinions and ideas on various issues. These freedoms include freedom of thought, freedom of expression, freedom of mass communication, and others.

But it should be noted that the legislator has achieved a balance between values and the public interest and between individual rights and freedoms because this conflict is one of the most important problems of contemporary political crime, where the balance between values and interest that the legislator hopes to achieve his goal in practicing freedoms on the condition of not infringing on the freedoms of others, and as we are in the field of research on crimes that infringe on freedom of thought and expression, it becomes clear to us that the crime law is concerned

ISSN–2536–0027

with protecting the social interest alone, which it does not address unless it includes a social interest, as the crime law does not explicitly protect freedom of thought and expression because there is no explicit text in its texts that protects the interest decided by the constitutional system, such as protecting the political entity, such as protecting some rights stipulated in the constitution, such as freedom of thought and expression (the subject of our research) and actions that harm these rights.

In this context, we have divided this research into two requirements: the first requirement is to clarify the subject of the text on freedom of thought and expression and not to impose laws restricting it. As for the second requirement, we have devoted it to clarifying the subject of removing the obstacles to freedom of thought and expression. Then we concluded this research with a conclusion that included the conclusions obtained from it and the proposals that we would like to be of legal benefit to society.

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة.

يعد الفكر والتعبير من مميزات الانسان التي خصه الله تعالى بها على سائر مخلوقاته، فهما ليسا منحة تمنح للإنسان من هذا أو ذاك، فالإنسان منذ اللحظة الاولى في حياته يعبر عن مشاعره ويتواصل مع غيره ويبين فكره ومطالبه وحاجاته المختلفة، لذا فأن حرية الفكر والتعبير تمثل هدفاً أسمى للبشر من كل حدب وصوب.

وحين يستخدم الانسان حريته في الفكر والتعبير، فهو لا محالة يستخدم الحقوق والحريات الاخرى المرتبطة بحرية الفكر والتعبير، فاذا ما اراد ان يعبر عن رأيه، ارتبط حقه في الفكر والتعبير بحريته في اصدار الآراء، وإذا ما اراد ان يفكر في اعتقاده الديني، اتصلت حريته في الفكر والتعبير بحريته في الاعتقاد، الامر الذي يتضح معه ارتباط حرية الفكر والتعبير بالعديد من حقوق الانسان وحرياته الاساسية الاخرى.

ان حرية الفكر والتعبير مفهوم يشتمل على حرية الفرد في أن يكون له آراء أو تصورات مستقلة عن آراء الآخرين حول موضوع معين، ويرتبط هذا المفهوم بمفاهيم حرية الدين، وحرية الكلام، على الرغم من الاختلاف فيما بين تلك المفهومات، وتعد أحد الحريات الرئيسة التي نص عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٨) "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"، بالإضافة إلى أن دساتير معظم ديمقراطيات العالم الغربي تحترم هذا الحق لمواطنيها.

ان الحرية الفكرية تشمل حرية اعتناق وتلقي ونشر الأفكار من دون قيود بوصفها جزءا لا يتجزأ من المجتمع الديمقراطي والحرية الفكرية تحمي حق الفرد في الوصول، والاستكشاف، والنظر، والتعبير عن الأفكار والمعلومات كأساس للمواطنين، وتشمل الحرية الفكرية حجر الأساس لحريات التعبير والكلام والصحافة وتتعلق بالحريات المعلومات والخصوصية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانياً: اهمية الدراسة.

تُعد حرية الفكر والتعبير عن الرأي من أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للإنسان، وهي الأساس للنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم، ويتجلى ذلك بشكل واضح في نص ميثاق الأمم المتحدة، حيث ارتبطت حرية الفكر والتعبير عن الرأي بأهداف الأمم المتحدة، ومن ضمنها حفظ الأمن، والسلام الدوليين، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على عالمية هذه الحرية وضرورتها، وتتقيد حرية التعبير بالقليل من الضوابط، والإجراءات؛ وذلك من أجل تنظيم استعمالها، والحفاظ على القوانين الوطنية، والأخلاق العامة، والنظام العام، وحقوق الناس.

إن الدفاع عن حرية الفكر والتعبير كان دائماً يشكل جزءاً أساسياً من عمل منظمة العفو الدولية، وهو يكتسي أهمية كبرى لإخضاع الأقوياء للمساءلة، وتشكل حرية الفكر والتعبير دُعامة لحقوق إنسانية أخرى من قبيل الحق في حرية الفكر والضمير والدين وتساعد على تنميتها.

وعطفاً على ما تقدم، يتضح ان لحرية الفكر والتعبير مكانة كبيرة في المجتمعات الحديثة، الامر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني لها، ولطرق ممارستها كافة: كتابة أو قولاً أو فعلاً، إذ يوضح القانون حدودها، وما تسمح به ويضمن حماية حق الانسان في التمتع بها في مواجهة غيره من الافراد داخل المجتمع.

ثالثاً: اشكالية الدراسة.

إن حرية الفكر والرأي والتعبير من الحريات فوق الدستورية التي لا يجوز تقييدها أو إهدارها في دولة القانون الديمقراطية، إلا أن تجريم بعض الأفعال التي تصنف على أنها تعبير عن فكر أو رأي معين يثير إشكالية واضحة بين مبدأ الإباحة والحرية من جهة ومبدأ التجريم والتحريم من جهة أخرى. وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الحدود بين ما هو مسموح به وما هو مجرم داخل دائرة الأفكار والآراء والتعبير المحظور، وتحديد مدى تجاوز هذه الحدود لحرية الفكر والرأي والتعبير المسموح به.

رابعاً: نطاق الدراسة.

يرسم نطاق هذه الدراسة في ضوء مشكلة البحث، بعرض الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والاجرائي، لحرية الفكر والتعبير وبعض الحقوق والحريات المتصلة بها، على ان يكون بحث تلك الحقوق مقتصراً على علاقتها بحرية الفكر والتعبير، لتدخل في نطاق الدراسة على سبيل المثال بعض الجرائم المتعلقة بحرية الاعتقاد من منظور ارتباطها بحرية الفكر والتعبير، وبمفهوم المخالفة يخرج عن نطاق البحث بعض الجرائم الاخرى حتى وان كانت متعلقة بحرية الاعتقاد، لكنها غير مرتبطة بحرية الفكر والتعبير.

خامساً: منهجية الدراسة.

تهدف هذه الدراسة الى بناء نظرية عامة عن الحماية الجنائية في حرية الفكر والتعبير التي اضفاها القانون، وسوف تعتمد الدراسة العمل بمناهج علمية محددة:

١- المنهج التحليلي: لاستقراء تنظيم حرية الفكر والتعبير داخل نصوص قانون العقوبات وتحليلها.

٢- المنهج الوصفي: لتوصيف المشكلات والقضايا العملية التي تثيرها حرية الفكر والتعبير، وبيان مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في بسط الحماية القانونية لها، ولصور ممارستها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- المنهج المقارن: من خلال الاستعانة بنظم المقارنة سواء تمثلت المقارنة الاصلية بين القانون العراقي والقانون اللبناني.

سادساً: تقسيم الدراسة.

على هذا المسار فقد قسمنا هذا البحث على مطلبين: المطلب الأول لبيان موضوع النص على حرية الفكر التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان موضوع إزالة المعوقات الواردة على حرية الفكر والتعبير، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة احتوت على الاستنتاجات المتحصلة منه والمقترحات التي نود ان تكون ذو فائدة قانونية للمجتمع.

المطلب الأول

النص على حرية الفكر والتعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها

نتناول في هذا المطلب الضمانة الأولى لحرية الفكر والتعبير وهي أن ينص على هذه الحرية وعدم تقييدها مستقبلاً، وإلغاء القوانين الحالية المقيدة لها، وسيتم البحث في محورين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

النص على حرية الفكر والتعبير وعدم تقييدها

تعد الضمانة الأولى لحرية الفكر والتعبير عن الرأي النص عليها في الدستور، وعلى الوجه الذي يحقق الديمقراطية والعدالة في الحقوق و الحريات.

ورغم أن هذا المبدأ يعّد مشبعاً بروح الحرية لأنه يترك للفرد حرية إبداء رأيه، بيد أن هذا الرأي لا يعد حراً إلا إذا كان محمياً ضد جميع أنواع إساءة استعمال السلطة والنفوذ، ويجب بادئ ذي بدء أن يضمن التشريع هذه الحماية [١]، فمثلاً نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م في المادة (١٣/ب) على حرية التعبير بالقول: "الحق في حرية التعبير مصان".

بينما نص دستور مصر لسنة ١٩٧١م على هذه الحرية في المادتين (٤٧،٤٨) اللتين سبقت الإشارة أليهما ولكنه قيدهما بقيود معينة إضافة لوضعه ضمانات تتعلق بحظر الرقابة على الصحف، إضافة إلى حظر الإنذار والوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري وهو ضمان مهم يجب النص عليه في الدستور.

لقد تبنى الدّستور اللبّناني في مقدّمته إلتزام لبنان في مواثيق جامعة الدول العربية كما في مواثيق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان، ولقد جاء في نصّ الفقرة (ب) من مقدّمته أن لبنان عضو مؤسّس وعامل في منظّمة الأمم المتّحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء.

أما الفقرة (ج) منه فلقد نصّت على أن لبنان جمهوريّة ديمقراطيّة برلمانيّة، تقوم على احترام الحريّات العامّة، وفي طليعتها حريّة الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل.

وأضافت المادة (١٣) منه أن حرّية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون.

وبالرغم من إلتزام لبنان بأحكام الدّستور اللبّناني والمواثيق الدولية التي تكّرس لكل فرد أو مجموعة حقّ التعبير عن أرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم بحرّية ودون خوف من الرقابة، وبعيداً عن القمع ودون التعرّض للتوقيف الإحتياطي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما دستور فرنسا ١٩٥٨م فرغم أنه لم ينص على هذه الحرية في صلب مواده الخاصة بالحقوق والحريات إلا أنه أحال أمر هذه الحرية في الديباجة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م ودستور سنة ١٩٤٦م واللذين نصا على هذه الحرية بصورة صريحة.

ولكن مع ذلك لابد أن تلتزم القوانين العادية نصوص الدستور فيما يتعلق بحرية الفكر والتعبير فلا تحاول التخلص منها، أو الاعتداء عليها، لأن المشرع العادي ملزم بأتباع أحكام الدستور باعتبارها القواعد العليا اذ لا يجوز تقييدها إلا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح العامة من دون المساس بهذه القواعد أو بممارستها، أي أن التقييد يكون بالتوفيق بينهما وبين حرية المجتمع وأمن الدولة ونظامها [٢].

وإذا كان لابد للدستور أن لا يغفل الحقوق والحريات والمبادئ التي تستند أليها من الديمقراطية والعدالة، فمن باب أولى أن المشرع لا يملك الحق في تقييدها ألا في أضيق الحدود وفي النطاق الذي رسمة الدستور، من دون توسع أو خروج على هذا النطاق، خاصة وأن الحقوق والحريات قائمة أصلاً وأن التشريع هو كاشف غير منشئ لها، فتعّد هي الأصل والقواعد التي تنص عليها الاستثناء [٣].

ونرى انه لكي نضمن الحرية في الفكر والتعبير ونحميها لابد من اعتقادنا سلفاً بها وبأننا أحرار في إبداء الرأي، وللأفراد حرية في اختيار النظام الحاكم وتركيبته أو أسلوب عمله السياسي أو أي مجال أخر ومن دون ضغط أو إكراه، وأن للفرد موقفاً له حرية في طرحه لدى وسائل الأعلام من الصحافة والنشر حتى وأن كان مخالفاً للآخرين، إضافة إلى لزوم الاعتقاد بوجوب المراقبة والنقد والاعتراض إذا كانت الاعتراضات ضمن قواعد الدستور وبحدود أخلاق المعارضة ومن دون اللجوء إلى القوة والعنف والسلاح كأسلوب سلطوي ديكتاتوري لفرض الرأي، وهذا الاعتقاد يطرح من دون المساس بوجوب النص على هذه الحرية في الدستور وعدم تقييدها بقوانين عادية تتجاوز حدود ما ورد في الدستور أو تنتقص منها أو تجعل منها حبراً على ورق.

الفرع الثاني

إلغاء القوانين المقيدة لحرية الفكر والتعبير

تعد مسألة وجوب إلغاء القوانين التي تعتدي على حرية الفكر والتعبير والتي تعّد غير دستورية من الضمانات الهامة لها، إذ أن للسلطة التشريعية العدول عنها أو تعديلها أو إلغاءها بما يرفع عدم الدستورية عنها.

وهذا القول بدوره يستند إلى اعتبارات يمكن أجمالها بمقولة الفقيه (هارولدلاسكي) التي ذهب فيها إلى: "أن القانون لم يوجد من أجله في حد ذاته، فهو لا يستحق الطاعة لأنه قانونيّ، أو بمعنى أخر لأنه صادر من مرجع قادر رسمياً على إصداره وفرضه، ولكن القانون موجود من أجل ما يؤديه، كما أن استقامته وصوابه إنما يقررهما السلوك الذي يتخذه حياله أولئك الذين يهدف إلى تشكيل حياتهم" [٤].

فلابد للسلطة التشريعية من إلغاء البنود والاعتبارات السياسية والقانونية التي تحمي الحاكم من الاعتراض والنقد وحتى السب والذم أن كان ظالماً أو تجاوز حدوده وسواء أكان ملكاً أو رئيساً للدولة [٥].

وهذه البنود والاعتبارات نجد كثيراً منها في قوانين العقوبات أو قوانين تنظيم الصحافة أو قوانين المطبوعات [٦].

ولاشك أن الفائدة منتفية من إبقاء قانون لا يلاقي القبول من قبل أفراد المجتمع، فقوة القانون تعتمد كثيراً على هذا القبول، وبغيرها يفشل القانون في تحقيق أسبابه الموجبة وتصبح مخالفته وخرقه مهللاً لها، إلى أن يصل الأمر إلى درجة اعتبار مخالفته مسألة كرامة [٧].

المطلب ثاني

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إزالة المعوقات الواردة على حرية الفكر والتعبير

تقف أمام حرية الفكر والتعبير معوقات عديدة، وتعدّ أزالتها ضمانة أساسية وهامة لحرية إبداء الرأي إضافة للضمانات السابق ذكرها في المطلب السابق.

وسنحاول في هذا المطلب بيان هذه المعوقات على نحو أكثر تفصيلاً وأثرها على حرية الفكر والتعبير.

الفرع الاول

النقد المباح وتعدد الأحزاب وازالة القمع السياسي

يتطلب ضمان حرية الفكر والتعبير إزالة أولى المعوقات المتمثلة بفسح المجال للنقد المباح وأرساء مبدأ التعددية الحزبية، لما لهما من أهمية كبيرة في ضمان ممارسة هذه الحرية بصورة أمينة ومن دون خوف أو ضغط.

اولاً: معنى النقد المباح ومدى ضمانه لحرية الفكر والتعبير:

النقد المباح أو ما يسمى بـ(النقد المشروع) يقصد به (فعل ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي واستنكار لتصرفه أو عمله بغير المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره) [٨]. وقد بينت ذلك المادة (٢٢٦/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه: "لا يعتبر أهانة وفقاً لما ورد في البند (اولاً) اعلاه كل قول او فعل يمارس في اطار حرية التعبير عن الرأي بحدودها الدستورية والقانونية او حق نقد السلطات العامة بقصد تقويم الاداء او ابداء المظلومية".

وإذا كانت حرية الفكر والتعبير لها المكانة الأساسية في حياة الفرد والمجتمع، فأن حق النقد ينزل منها منزلة النواة من الخلية فهو صورة متقدمة من حرية الفكر والتعبير، بل أن حق النقد هو جوهر حرية الفكر والتعبير كونه لا يمثل إلاّ ذلك الرأي الذي يبديه الفرد حول أمر يتصل بالمصلحة العامة باعتبار أن حرية الفكر والتعبير ذات أهمية مزدوجة كونها وسيلة للتعبير عن الذات إضافة إلى اعتبارها وسيلة إصلاح وتقدم للمجتمع، وحق النقد هو الشق الأخير من هذه الأهمية [٩].

ومما لاشك فيه أن إخضاع القرارات السياسية لقواعد ثابتة تتعلق بالنقد والمناقشة أصبحت حكمة مشتركة طرأت في معظم الدساتير الحديثة، إذ أن عصمة الشعب من الوقوع في الخطأ هي حقيقة بديهية ويتفرع عنها إمكان جميع رجال الدولة وأجهزتها أن يقعوا في الخطأ، وبالتالي من المناسب إخضاع قراراتهم دورياً إلى النقد والمناقشة الصادقة واتخاذ القرارات النافذة بحقها [١٠].

ويتسع النقد المباح إزاء السلطات العامة حينما لا يعين الشخص المنتقد باسمه بالذات بأفتراض حسن نية المنتقد وتوخيه المصلحة العامة مهما كانت قساوة اللغة المستعملة، وقد اعتبرت المحكمة الأوربية أن معاقبة شخص في هذه الحالة سيردع الأفراد عن النقد والمناقشة الحرة للموضوعات العامة، وهو تدخل غير ضروري في مجتمع ديمقراطي [١١].

ونعتقد أن فسح المجال للنقد المباح (المشروع) يعّد ضمانة هامة لحرية الفكر والتعبير من أجل القضاء على بؤرة الديكتاتورية والتسلط المعروفة، كما يقول المبدأ الديكتاتوري الذي لا نزال نجده في كثير من الدول غير الديمقراطية: (نفذ ثم ناقش أو نفذ ولا تناقش) وفي أمور تستوجب النقد والمناقشة.

ولاشك أن غرس مبدأ النقد والمناقشة في ثقافات الأفراد هو تربية للمسؤولين عن السلطة على تحمل الرأي الآخر وتقبله من دون استبداد أو مصادرة وبغض النظر عن الآراء المطروحة أن كانت صائبة أو خاطئة.

ثانياً: معنى التعددية الحزبية ومدى ضمانها لحرية الفكر والتعبير:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يراد بالتعددية الحزبية هو سعي الملاكات الحزبية في المجتمع إلى التعبير عن رأيهم أمام السلطات المعنية، وفي تآزرهم وتضامنهم ما يلزم هذه السلطات إلى الاستماع لمطالبهم والعمل على تحقيقها مادام الغرض منها هو الصالح العام وليس مصلحة فردية على حساب الآخرين [١٢].

ومما يتفق مع النظر الديمقراطي السليم أن التعددية الحزبية ليست غاية في حد ذاتها إنما وسيلة لتحقيق الديمقراطية، فجدوى هذه التعددية ودلالتها هو اعتبارها مظهراً مهماً ومنظماً لحريات عديدة أهمها حرية الفكر والتعبير [١٣].

ولاشك أن حرية المناقشة وإبداء الرأي أمام الحكومة تقتضي تعدداً للأحزاب، اذ تنشأ مجابهة بين تصرفات الحكومة ونقد المعارضة من الأحزاب الأخرى، وهذا الحوار الناشئ عن تعدد في الرأي يتمتع بطابع سياسي واجتماعي في الوقت ذاته.

ولا يعني تعدد الأحزاب الذي يحقق ديمقراطية الحكم بالضرورة إلى كثرة عددها بل أن ارتباط هذا التعدد الحزبي السياسي بالفكر الديمقراطي هو المهم، ولابد أن يكون في برامجها وغاياتها الوطنية.[١٤]

وقد أخذت بعض الدول بنظام الحزب الواحد، وهو ما يعني صهر أراء الآخرين في الاتجاه الذي يرسمه ذلك الحزب ومن يخالفه في الرأي مصيره العقاب، وكانت النتيجة أن لا حرية لفكر والتعبير بالقول وبالصحافة والنشر في هذه الدول، وبدت معوقات الديكتاتورية والاستبداد ووحدانية السلطة بارزة في كل اتجاه إضافة إلى تركيز السلطات السياسية بيد رجل واحد ومجموعة صغيرة من الرجال كما حصل في الاتحاد السوفيتي سابقاً وحصل في وقت قريب في العراق حينما تسلط حزب البعث على الدولة ومنع تعدد الأحزاب الأخرى من الظهور وصادر حرية الفكر والتعبير.

ومما لاشك فيه أن تعدد الآراء وانقسام الرأي العام لاتجاهات متعددة هو أمر واقع في المجتمع، ولا وسيلة لضمان التعبير والنقد والمناقشة سوى السماح للمعارضين للحكومة من الأحزاب الأخرى بإبداء آرائهم وفسح المجال لهم لتنظيم أنفسهم وتوحيد آرائهم على شكل كتلة أو حزب قادر على مواجهة الحكومة[١٥].

وعلى هذا الأساس أن الضمانة الهامة للحرية في الفكر والتعبير من المصادرة والاحتكار يتجلى في مشروعية التعددية الحزبية واحترام الآراء المختلفة، وأخذ المواقف الناقدة والمعارضة على أنه اختلاف في الرأي حول الموضوعات السياسية والاجتماعية في البلد[١٦].

ومن المعوقات الخطيرة التي تواجه حرية الفكر والتعبير عن الرأي والتي تحتاج إلى ضمان أكيد هو القمع الحكومي، إذ لابد من إزالة هذه الظاهرة التي تنتشر في معظم الدول غير الديمقراطية أو التي لا تتقبل النقد أو المعارضة في مسألة من مسائل الدولة أو المجتمع.

١- القمع الحكومي وكبت الرأي: هو ممارسة السلطة التنفيذية لبعض الإكراه في حق أفراد الشعب وبما يخالف القانون ومبادئ الدستور المنظمة للحقوق والحريات.

فالقمع طريقة غير قانونية وليست صحيحة لمقابلة المناقشة والجدل، إذ لم تكن القوة يوماً اجابة على المناقشة بقدر ما يناسبها من أسلوب مشروع يجب مواجهتها بها وهي المناقشة والجدال[١٧].

فمثلاً قد يلقى القبض على الفرد في أي لحظة ويقذف به إلى السجن دون تحقيق لمجرد الاشتباه أو من دون اشتباه لتدخله في قضايا السياسة عن طريق التعبير عن الرأي، وممارسة الضغط والاكراه المادي والنفسي عليه، إضافة إلى عمليات انتزاع المعلومات وأدلة الإدانة بالغصب، ولاشك أن غلو الأجهزة الحكومية في قمع الرأي على هذا النحو يؤدي إلى تطرفها في استعمال القوة لاعتقادها أنها تقدم الدعم للسلطة، وهذا الأمر كلما أزداد من دون تدخل حكومي يوقفه يجعل من حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم منعدمة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وكما أشار بعض الفقه إلى أن القمع ليس من نتيجة إلا زيادة التحمس والبحث عن طريق بديلة للتعبير عما أقتنع به ذلك الفرد، والقمع لا يبدل الرأي بل يقويه ويجعل منه موضوعاً لاهتمام الكثيرين [١٨].

وإذا كان من حق الحكومة قمع الرأي أو النقد غير المباح، الا أنه ليس من حقها افتراض أن الرأي أو النقد سيسبب اختلالاً في أمن الدولة وبالتالي تقمعه من دون أن تقدم الدليل على ذلك إلى سلطة مستقلة، وهذا الدليل يجب أن يثبت أن الآراء أو الانتقادات التي تعتبرها الحكومة كذلك خارجة عن القانون، كما أن المنع أو القمع يجب أن لا يقع أو يحرم بتاتاً أو على مجرد الاحتمال المستند على التحريض مثلاً أو إثارة الفتنة أو التهديد [١٩].

وهناك ممارسات قمعية أخرى تمارس من قبل الحكومات ضد حرية الفكر والتعبير أو المرتبطة بها كحق الحياة والأمن الشخصي، وتتمثل هذه الممارسات بالاعتداء على حرية وحياة الصحفيين والمفكرين من قتل واعتقال ومضايقات أخرى تتعلق بالتعذيب وتخريب المطابع [٢٠].

وقد أشار بعض الفقهاء فيما يتعلق بضرورة إزالة القمع الحكومي عن معتنقي حرية الفكر والتعبير بالقول: "أن أسوأ موقف توضع فيه الدولة هو ذلك الذي تبعث فيه إلى المنفى بالشرفاء من رعاياها وكأنهم مجرمون، لا لشيء إلا لأنهم اعتنقوا آراء مخالفة لا يستطيعون إخفاءها، أنها لمصيبة فادحة أن يعامل بعض الأفراد على أنهم أعداء الدولة ويساقون إلى الموت بلا ذنب ارتكبوه وبلا جرم اقترفوه...". [٢١]

وموقف الشريعة الإسلامية من قمع الرأي هو واضح أنتهج بشكل جلي برفض هذا النوع من مقابلة الآراء والمناقشات في قوله تعالى: ((اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ*فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ)) [٢٢]، فذلك الديكتاتور الذي طغى سياسياً وعقائدياً تعامل معه الله تعالى بأسلوب حضاري وحر، حيث أن الهدف أن يهتدي فرعون والوسيلة في ذلك لم تكن القمع بل اللقاء والكلام الليّن معه من دون عنف، فلا تجوّز الشريعة الإسلامية العنف أو القمع ما دامت الوسائل السلمية قابلة للتمدد.

وكذلك سار النبي (ص) أيضاً في التعامل مع الأفراد ولم يجبرهم على الأيمان وهذا ورد في قول الله تعالى مخاطباً نبيه: ((لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [٢٣]، وهذا الموقف الإسلامي من العنف والقمع أشاد به حتى الأجانب الغرب من المنصفين بقول أحدهم وهو (Pool Lane): "أنه في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم و لي دين) وكانت هذه مفاجأة للمجتمع البشري" [٢٤].

٢- أثر إزالة القمع الحكومي على حرية الفكر والتعبير: لاشك أن الأسلوب القانوني والدستوري يحول من دون لجوء الحكومات للقمع والتطرف، وهذا الأسلوب يتمثل بضرورة لجوء الدولة إلى الانتخابات وحرية الفكر والتعبير والتعدد في الأحزاب والتي بدورها لا تسمح باستخدام الحكومة للقمع إلا على أساس الدستور والقوانين التي تنظم علاقة الدولة بالأفراد [٢٥].

ونعتقد أن أثر إزالة القمع الحكومي سيتيح للأفراد حرية الفكر والتعبير عن آرائهم ويضمن ممارستهم لها من دون خوف أو ضغط، ويضمن لهم أمناً وسلاماً على حياتهم وشؤونهم الخاصة، ما دام هؤلاء الأفراد ملتزمين بالرأي والنقد المباح ومكتفين في معارضتهم للحكومة مثلاً بإبداء الرأي ونقد الحكومة نقداً بناءً فأن لجؤا للعنف فيحق للدولة الوقوف أمامهم، لأن الموقف الأخير يخرج المعارضة عن كونها معارضة سياسية ويضفي عليها صفة العصابات الارهابية أو الفئات المسلحة، التي تهدد أمن المجتمع بالخطر.

وبدورنا ندعو للتخفيف من قبضة القمع والتسلط، وأن تكون السلطة سواء تمثلت في سلطة الدولة أو المجتمع أو الأسرة أو المسجد أو الكنيسة أكثر تمثلاً لثقافة العصر وأكثر رأفة بأفرادها من حيث الانحياز للحرية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

وحقوق الإنسان وخاصة حرية الفكر والتعبير، وهذه الدعوة تتعلق فيما تصدره تلك السلطات من معايير سلوك تتمثل بالقانون الصادر عن الدولة أو العرف الذي يسنه المجتمع أو معيار الحلال والحرام الذي تضعه السلطة الدينية أو قواعد الاختلاف الذي تضعه مؤسسات المجتمع الأخرى.

الفرع الثاني

إنشاء المؤسسات الرادعة لانتهاك حقوق الانسان وتعميق ثقافتها

تعدّ المؤسسات الدستورية والمحاكم القضائية التي تُشكل ضمن مواد الدستور ضمانة هامة وأساسية لمراقبة الانتهاكات التي تقع على حقوق وحريات الأفراد وحرية الفكر والتعبير، التي طالما تنتهك بأسم القانون.

ولعل من الضروري لضمان حرية الفكر والتعبير إنشاء نظام قضائي مستقل لا يخشى التشديد على حقوق الإنسان وخاصة حرية الفكر والتعبير، إذ أن المحاكم لابد أن تأخذ دورها كحامية لحقوق الإنسان من الاعتداء عليها من قبل المشرع عند التشريع خلافاً للدستور أو من قبل الحكومة عند التنفيذ، وبخلاف هذا القول يمكن أن يثار تساؤل مفاده أن كانت السلطة التشريعية والتنفيذية تحمي الأفراد من بعضهم البعض عن طريق القوانين والقرارات، فمن يحمي الأفراد من هاتين السلطتين؟

لقد أعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها [٢٦].

عليه ظهرت الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية كسلطة مستقلة لأجل التأكد من عدم الاعتداء على حرية الأفراد وحقوقهم.

وفيما يتعلق بحرية الفكر والتعبير موضوع البحث سنتناول بيان المقصود من هذه المؤسسات وجدواها في مراقبة الانتهاكات ضد حرية الفكر والتعبير.

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحرية التعبير:

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام في خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للفحص الذي تجربة الهيئات السياسية أو القضائية للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية تطبيقاً لمبدأ (سمو الدستور)[٢٧]، وظاهر من هذا التحليل أنه لا يتصور نشوء الحاجة إلى رقابة دستورية القوانين إلاّ في ظل الدساتير الجامدة Constitutions rigides [٢٨].

وللدول أساليب عديدة في الرقابة على دستورية القوانين بصورة عامة وبحسب النصوص الدستورية، إلاّ أن فقهاء القانون الدستوري يميزون بين أسلوبين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية [٢٩].

١ـ الرقابة السياسية في ظل الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م:

أخذ الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م بأسلوب الرقابة السياسية وأناط المهمة بهيئة تسمى (المجلس الدستوري) اذ يختص بالرقابة الوجوبية في حالة القوانين الأساسية ولوائح المجالس النيابية أما باقي حالات الرقابة فهو اختصاص جوازي [٣٠]، وقراراته مطلقة ولا يمكن الطعن بها بأي شكل وهي ملزمة لكل سلطات الدولة [٣١].

ومن القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري فيما يخص ضمان حرية الصحافة القرار رقم(١٨١) في (١٩٨٤/١٠/١٠م) والذي يتعلق بمشروع قانون لتعديل نظام المؤسسات الصحفية وبالتحديد فيما يخص إجراءات الرقابة على الموارد المالية للمؤسسات الصحفية اذ لم يتم إصدار القانون إلاّ في يوم (١٩٨٤/١٠/٢٣م) بعد مناقشات حادة أعلن بعدها المجلس الإلغاء الجزئي أو الكلي لنصوص عشر مواد من مجموع (٤٥) مادة من مشروع القانون واعتبار نصوص المواد الباقية غير مخالفة للدستور [٣٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهذا القرار يوضح مدى الحماية التي يمكن أن توفرها الرقابة على دستورية قوانين حرية الفكر والتعبير عن الأفكار والآراء سواء عن طريق القول أو الصحافة أو النشر.

٢- الرقابة القضائية في ظل الدساتير المصرية:

الرقابة القضائية تبيح إمكانية اللجوء إلى السلطة القضائية في الحالات التي يتجاوز فيها المشرع العادي حدود سلطاته رغم ما تتمتع به هذه السلطة من استقلال وحياد وتمثيل للإرادة العامة [٣٣].

وممارسة الرقابة القضائية في دستور مصر لسنة ١٩٧١م أنيطت بالمحكمة الدستورية العليا وهي هيأة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفق مواد الدستور (١٧٤، ١٧٥)، وأحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بالمادة (٤٨) وملزمة لجميع سلطات الدولة، اذ يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه وذلك بعد نشر الحكم أو القرار في الجريدة الرسمية المادة (٤٩).

ويلاحظ أن الدستور المصري قد جمع بين أسلوب رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع، أذ أن الحكم أو القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية ويصبح ملزماً لكل سلطات الدولة فأنه لا يلغي النص القانوني أو اللائحي المخالف للدستور وإنما يقضي بعدم دستوريته [٣٤].

ومن خلال نصوص أحكام المحكمة الدستورية العليا يمكن إبراز مدى أهمية ضمان القضاء لنصوص الدستور المنظمة للحرية والتي تتناولها القوانين العادية بالتنظيم، اذ إن المحكمة اعتبرت إن القيود التي أوردت في النصوص المطعون بعدم دستوريتها انتقصت من حرية الفكر والتعبير [٣٥].

وبعد البحث في موضوع الرقابة على دستورية القوانين المنظمة لحرية الفكر والتعبير كضمانه مهمة لهذه الحرية، وبعد عرض الرقابة السياسية في دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨م وللرقابة القضائية في دستور مصر لسنة ١٩٧١م، يمكن أن يثار تساؤل عن مدى ضمان حرية الفكر والتعبير من خلال الرقابة على دستورية القوانين ونوع هذه الرقابة في العراق؟

رغم إن العراق قد نصت دساتيره السابقة على الرقابة على دستورية القوانين وذلك في ظل القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥م ودستور ١٩٦٨م، غير ان دستور ١٩٧٠م الملغى سكت عن تنظيم هذه الرقابة، وغياب هذا النص الدستوري المنظم للرقابة تَركَ العملية تتحدد في جهتين هما مجلس قيادة الثورة المنحل والقضاء [٣٦].

وفيما يتعلق بمجلس قيادة الثورة المنحل فقد كان وفق ذلك الدستور يمثل السلطة التشريعية التي وضعت بيدها كل السلطات الأخرى، ووفق هذا القول فان هذا المجلس جعل من نفسه الخصم والحكم وظهر بمظهر الاستبداد.

أما القضاء فلم يكن حين ذاك سوى سلطة وهمية تابعة لوزارة العدل لا تستطيع الدفاع حتى عن حريتها في الفكر والتعبير، فلم تدافع عن حريات الأفراد في الفكر والتعبير من جور الظلم والعدوان الناجم عن قوانين وقرارات المجلس المذكور.

وبعد سقوط نظام البعث وانهيار دستور سنة ١٩٧٠م بانهيار هذا النظام، صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م، اذ نص هذا القانون بصورة صريحة على تأليف المحكمة الاتحادية في المادة (٤٤) من هذا القانون حيث نصت الفقرة (ج) على انه: "إذا قررت المحكمة الاتحادية إن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو أجراء جرى الطعن به انه غير متفق مع هذا القانون يعّد ملغياً".

وهذا النص يشير بما لا يقبل الشك إلى ضمان هذا القانون للحريات بصورة عامة وخاصة حرية الفكر والتعبير من تجاوز الجمعية العامة التي قد تصدر قوانين تتجاوز بها على حرية الفكر والتعبير خلافاً لهذا القانون الذي يعد بمثابة دستور.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والنص السابق يلاحظ منه إن المحكمة الاتحادية تقوم بالرقابة على القوانين من خلال رقابة الإلغاء اذ تقرر إن هذا القانون الذي تم الطعن به غير متفق مع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتعتبره ملغياً.

لقد ظهرت أهمية حرية التعبير عن الرأي في دستور سنة ٢٠٠٥م، اذ نص على ذلك في المادة (٣٨) أنه: " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"، وتشكل المادة (٣٨) من الدستور العراقي خطوة الى الامام وتتضمن فقرات متقدمة نسبياً لكن بالرغم من أن حرية الصحافة هي في الواقع من مكونات الأساسية للحق في حرية التعبير، إلا أن الدستور فصل حماية هذين الحقين.

وللحديث عن الرقابة القضائية للمحكمة الاتحادية في العراق على حرية الفكر والتعبير يتضح لنا ما يأتي[٣٧]:

١- تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المواد (١)، (٣ / اولاً، ثانياً، ثالثاً)، (٥)، (٧) المطعون بدستوريتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م، فأنها لا تتعارض مع أحكام ومواد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، لانتفاء علاقتها بموضوع أمر سلطة الائتلاف ومواده، اما بالنسبة الى المادتين (٣٨/ اولاً، ثالثاً) و(٤٦) من الدستور العراقي النافذ، فتأكد من خلالهما ضرورة وجود قانون يتم من خلاله كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، وعلى أن لا يتم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بموجبه او بناء عليه (أي القانون) وعلى أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق والحرية.

٢- تجد المحكمة الاتحادية العليا ان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م، يعد بمثابة التشريع لصدوره من السلطة المخولة بإصداره في حينه، لاسيما أن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي النافذ نصت على انه: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور".

٣- تجد المحكمة الاتحادية العليا ان أحكام مواد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م جاءت منسجمة مع الالزام المفروض بالمادتين (٣٨/ اولاً، ثالثاً)، (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، القائم على ضرورة وجود قانون تتكفل بموجبه الدولة تنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، من دون المساس بجوهر الحق والحرية عند تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

٤- تجد المحكمة الاتحادية العليا اغلب الدساتير المقارنة المختلفة ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م كفلت الحق في حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل والحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، إلا أن ممارسة ذلك الحق او تلك الحرية يجب أن يتم في الحدود التي ينظمها القانون على أن لا يمس جوهر الحق او الحرية ولا تخل تلك الممارسة بالنظام العام والآداب، تطبيقاً لأحكام المادتين (٣٨/ اولاً، ثالثاً) و(٤٦) منه، ذلك أن ليس كل رأي او تعبير بالضرورة وليد إرادة حرة صادقة يعبر عن واقع معين، إذ قد يكون التعبير من البعض مجرد تضليل للرأي العام او لرأي البعض الاخر او حجب للحق بصوت الباطل، أو تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، وكل تلك الصور وغيرها من أوجه التعبير عن الرأي يمتد أثرها لا الى صاحب الرأي وحده وإنما يتعداه الى غيره والى المجتمع.

٤- تجد المحكمة الاتحادية العليا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، وإن اطلق حرية التعبير والرأي والتظاهر السلمي والحق في ممارسة الحقوق والحريات ، إلا أنه قيد ذلك الأطلاق وتلك الممارسة في حدود القانون، وأباح للمشرع وحده تنظيمها ووضع الضوابط المقيدة لها، بما يكفل صونها في أطارها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المشروع لضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق بما يسبب الضرر بالغير او المجتمع، وهذا يدل على تطور فكر المشرع الدستوري في شأن حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يصاحبه تطور أفراد المجتمع أنفسهم بأن يمارسوا حقوقهم في التعبير عن آرائهم والتظاهر السلمي بما لا يتنافى مع جوهر الحق.

٦- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر السلمي من الحريات الأساسية التي ترتد الى الحرية الشخصية، التي لا ينفك عنها أي نظام ديمقراطي سليم، يؤمن بأن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات فعن طريقها تمارس الديمقراطية في أبلغ صورها.

٧- تبرز أهمية ممارسة حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي في نطاق الشؤون العامة، للحيلولة دون انحراف السلطات في الدولة عن مسارها الصحيح حماية للقيم العليا والمصلحة العامة، إذ أن الأصل فيها عدم جواز تقييدها، وإلا عد ذلك عدواناً عليها.

٨-تجد المحكمة الاتحادية العليا أن حماية النصوص الدستورية لحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، ليس مطلقاً بلا حدود وإنما مقيداً بالضرورة التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة، الأمر الذي يستوجب تحقيق التوافق بين دواعي الحرية وممارستها بصورها وضرورات النظام العام والآداب العامة، وإن ذلك التوافق يستوجب معرفة المدى الذي تنتهي عنده حرية الفرد في ممارسة حريته بصورها المشار اليها لتبدأ من بعده سلطة المشرع في التنظيم، وهذا ما تأكد بنص المادتين (٣٨/ اولاً، ثالثاً) و(٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.

٩- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن لمفهوم الحق في الحرية بصوره المختلفة ومنها التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي أهمية خاصة إذ عن طريقه تصل الديمقراطية لمداها بحسبان أن قوامها فكر حر ورأي جريء ينبض بإرادة الشعب صاحب السيادة والسلطة، وبهما ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار، فلا تقمع لشعب كلمة ولا يصادر فيها رأي ولا تقيد حريته في التعبير عن الافكار التي لا تتناسب وطبيعته.

١٠- تجد المحكمة الاتحادية العليا، إذا ما تولى المشرع تنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي استناداً للجواز المقرر بموجب الدستور وحسب الضوابط التي نص عليها، فإن ذلك التنظيم غايته ليس حماية من يتولى استخدام ذلك الحق فحسب، وإنما حماية المجتمع برمته وحماية حقه في أن تصل اليه الافكار البناءة التي من شأنها تطويره بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنقيته من الافكار السلبية الهدامة التي من شأنها المساس بالقيم العليا للفرد والمصالح العامة للمجتمع.

١١- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن نطاق حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي ليس ثابتاً في كل زمان ومكان، وإنما يتغير في الزمان الواحد بتغير المكان، وبالمكان الواحد بتغير الزمان، تبعاً للظروف والملابسات المحيطة باستعماله، وعلى أساس ذلك فلا يجوز المساس بما يهدر جوهر الحق والحرية او ينتقص من محتواهما، إلا اذا ترتب على استعمالهما خطر واضح ينذر بوقوع ضرر كبير من شأنه المساس بالأمن او الاستقرار او الوحدة الوطنية او تعطيل عمل المرافق العامة.

١٢- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن تقييد استعمال الحق في حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي بموجب الأمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م، بحدود وشروط زمانية ومكانية وعددية وعقابية لغرض الحصول على تصريح لممارسة ذلك الحق، شأنه شأن بقية القوانين المقارنة في الدول الديمقراطية الاخرى، لا يعد مساساً بجوهر الحرية او الحق وإنما تنظيماً لممارسته، بما يعكس ما يتمتع به مستخدم الحق او الحرية من شعور بالمسؤولية ورغبة في أن تكون ممارسته بطريقة سلمية حضارية بعيدة عن العنف والقوة والإساءة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الى المجتمع والدولة ومؤسساتها الأمنية والخدمية وعرقلة عمل المرافق العامة فيها ومنعها من تقديم الخدمات للمواطنين.

١٣- إذا ما كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر في الشوارع والأماكن العامة، فإن ذلك يستوجب قيام اجهزة الدولة المختصة بتوفير المناخ الملائم لكي يمارس الافراد ذلك الحق بحرية تامة للتعبير عن آرائهم في نظام الحكم وأدواته، شريطة أن يكون ذلك بالوسائل السلمية، من دون اخلال بالأمن او مساس بالسلم العام وأن لا يترتب على تلك الممارسة ارتكاب جرائم.

١٤- تجد المحكمة الاتحادية العليا إن الضوابط التي يتم وضعها لممارسة واستخدام الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير والتظاهر السلمي يجب أن تكون في حدود الدستور وأحكامه وعن طريق المشرع حصراً بما يضمن كفالة استعمالها واستخدامها بسلمية دون المساس بالنظام العام والآداب ووفقا للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية التي تتناسب معها تحقيقاً للتوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة.

اما بالنسبة للدستور اللبناني النافذ فقد نصت المادة (١٩) منه على انه: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون".

وفي هذا الخصوص لقد صدرت قرارات من المجلس الدستوري اللبناني تتضمن احكامه بما يتعلق في قضايا حرية التعبير عن الرأي الخاصة بالانتخابات اللبنانية بحسب ما يأتي:

١- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (١٤) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

ادعى فيه الطاعن ان هناك ضغطاً كبيراً حصل من قبل مراجع دينية قاصداً البطريرك صفير الذي وجه بياناً للمسيحين بشكل عام وللموارنة بشكل خاص حذر فيه من انتخاب لوائح المعارضة ولوائح التيار الوطني الحر، مطالباً بإلزامية النص للتوقف عن الادلاء بأي موقف اعلامي مكتوب أو مسموع ومتعلق بالانتخابات، لا ينطبق فقط على المرشحين بل يلزم كل الجهات الدينية والسياسية ويمنعها من ان تدلي بدلوها بالانتخابات ضمن مهلة ثلاثة ايام تسبق موعد الاقتراع، معتبراً أن البيان غير في قناعات الناخبين المسيحين بسبب الخوف الذي لحقهم من البيان الصادر عن المرجعية الدينية المسيحية الكبيرة.

في حين سرد المطعون في نيابته ان بيان غبطة البطريرك الماروني جاء في صيغة عامة ومبدئية من دون ذكر أي اسم أو جهة سياسية، فضلاً عن ذلك أن لا علاقة للمطعون في صحة نيابته بهذا البيان، ولا ثبوت او اثبات او دليل على وجود تأثير حاسم لهذا البيان في نتيجة الانتخابات.

أما بالنسبة للادعاءات القائلة بمخالفة المادة (٦٨) من قانون الانتخابات اللبناني، فإنها بقيت من دون اثبات، واضاف بانه كان في وسع الطاعن والتيار الذي ينتمي اليه ان يردا على الحملة الاعلامية المزعومة وان يسلكا جميع السبل القانونية المتاحة.

٢- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (١٥) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

ISSN–2536–0027

ادعى فيه الطاعن بان محطة OTV نفذت خطة اعلامية مضللة وبثت شريط مزوراً Montage تضمن هجوماً من قبل المستدعي ضده على الأرمن لتحريضهم عليه وبالتالي على اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن .... مما شكل انتهاكاً للديمقراطية وأثر تأثيراً كبيراً على نتيجة الانتخاب.

في حين رد المستدعي ضده بان المخالفات المدلى بها لا علاقة للمستدعي بها بل تتعلق بالمطعون في نيابته ولا تأثير لها عليه وما بثته محطة OTV يعود الى تاريخ سابق لالتحاق المستدعي بلائحة الانقاذ والتنمية ولم تكن الحلقة موجهة ضده، واعتبر أن المخالفات الاعلامية لا تخرج عن الحملات المضادة وان الجهة المنافسة تملك ويتوافر لها وسائل اعلامية كانت تتيح لها حق الرد.

٣- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (١٦) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

فقد شكا فيه الطاعن من مخالفة قواعد واصول الاعلام الانتخابي لناحية عدم التوازن في الظهور الاعلامي عبر شتى وسائل الاعلام المحلية والاجنبية التي لم تكن حيادية، بل تجندت لخدمة مرشحي ١٤ آذار، وان الوسائل التي استعملها المرشحون المتنافسون مخالفة احكام المادة (٦٨) من قانون الانتخابات اللبناني.

في حين رد المطعون في نيابته بأنه لا دخل ولا علاقة له بالخطب والتصريحات التي صدرت من المراجع السياسية والاجتماعية والدينية والتي يزعم الطاعن انها اثارت النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وخالفت احكام المادة (٦٨) من قانون الانتخابات اللبناني، وانه كان على الطاعن اللجوء الى الرد لدحض ما يشكو منه والدفاع عن نفسه وعن خطه وكان لديه متسع من الوقت لذلك، عدا عن أن الأفعال المدعى بها على فرض حصولها لا تؤثر في ارادة الناخبين التي عبرت صراحة عن تبدل في المزاج والصوت.

٤- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٢) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

فقد عرض المستدعي في مراجعته بأن هناك خرق لفترة الصمت الانتخابية وتوجيه الناخبين الى تأييد لائحة الخصم الانتخابية وفيها تصريحات للرئيس امين الجميل وبيان لغبطة البطريرك صفير، واتهم بعض المؤسسات الاعلامية بأنها لم تلتزم الحدود والضوابط القانونية بحسب ما فرضته المادة (٦٨) من قانون الانتخابات اللبناني، والمادة (٧) من قانون المرئي والمسموع ، والفقرة (٩) في الفصل الأول من دفتر الشروط النموذجي التي تنص على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية بيث أو نقل ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية والحض عليها، مؤكداً على أن تلك الوسائل الاعلامية لم تلتزم المبادئ القانونية العامة ولا سيما منها مبدأ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص.

٥- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٧) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

ادلى فيه الطاعن أن هناك مخالفة لقانون الانتخابات اللبناني بسبب اثارة النعرات الطائفية والمذهبية من خلال وضع تمثال السيدة العذراء على لوحة المطعون ضده الاعلانية ووضع لوحة تتضمن رسم غبطة البطريرك صفير ورسوم مرشحي اللائحة الانتخابية التي ينتمي اليها المستدعي ضده، فضلاً عن التشهير والافتراء عليه في جريدة العمل وفي الموقع الالكتروني لحزب القوات اللبنانية.

في حين رد المطعون بنيابته على انه لم يخالف قانون الانتخابات ولا علاقة له بالمنشورات والتصريحات الصادرة عن بعض المرشحين وسواهم والمتضمنة اقوالاً عامة وطنية وصادقة.

كما نفى أن يكون قد قام بإثارة النعرات الطائفية أو اقترف تشهيره بالطاعن واقر عليه وان صورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها التمثال وقد عرضت كما هي.

٦- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٨) في (٢٠٠٩/١١/٢٥م).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد ادلى فيه الطاعن ان هناك عيوباً ومخالفات عديدة ومتكررة شابة العملية الانتخابية وافسدتها لانها خالفت قانون الانتخابات اللبناني وخاصة المادة (٦٨،٧١) منه وذلك من خلال اثارة النعرات الطائفية والاستئثار بالرموز الدينية مثل وضع صورة تمثال العذراء ورسم البطريرك صفير مع مرشحي اللائحة، وادلى بان هناك تشهيراً وافتراءً من قيل لائحة المطعون ضده في الصحف والمواقع الالكترونية وتصريحات مختلفة، في حين رد المطعون في نيابته ان لم يخالف احكام قانون الانتخابات اللبنانية.

ثانياً: الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية :

مما لا شك فيه إن خضوع الإدارة لحكم القانون عند ممارسة الاختصاص يُعّد الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية، وهذه الضمانة لا يمكن تحقيقها إلاّ بأعمال مبدأ المشروعية والذي يقتضي إخضاع جميع تصرفات الإدارة إلى حكم القانون(٣٨).

ولم تكن الوسيلة الناجعة التي تكفل احترام هذا المبدأ سوى الرقابة القضائية على قرارات الإدارة التي تجعل الأفراد في مأمن من تعسف هذه الإدارة إذا ما تجاوزت حدودها، وقد أودعت الرقابة للقضاء لما يختص به من استقلال ودراية قانونية تجبر الإدارة على احترام القواعد القانونية والسير وفقها(٣٩).

ويبرز دور الرقابة القضائية في صيانة حريات الأفراد في التعبير عن آرائهم وافكارهم في مواجهة الإدارة في المحافظة على النظام العام وبين ضرورة احترام حرية الفكر والتعبير والصحافة التي كفلتها نصوص الدستور (٤٠).

فمثلا نجد إن مجلس الدولة الفرنسي قد بسط رقابته على المنازعات كافة التي تنشا نتيجة لنشاط الإدارة في مجال تنظيم ممارسة حرية الصحافة (٤١).

وفي مجال التعبير بالسينما رُفعت لمجلس الدولة الفرنسي أيضا طعون ضد تحريم العمد في ثلاث عشرة مقاطعة عرض فيلم (العلاقات الخطرة)، اذ ألغى أربعة قرارات بلدية وأيد تسعة منها لكون تدخل السلطات المحلية كان لاعتبارات عامة مستمدة مما يعد ماساً بالأخلاق والحياء العام، وهذا الأمر طرح مسألة التقدير الذاتي التي تستوجب رقابة وتدخل القضاء وهو ما جعل أحكام مجلس الدولة الفرنسي متنوعة بعدم مشروعية القرارات المحلية تارة وبين رفض إلغاء القرارات واعتبارها مشروعة تارة أخرى (٤٢).

وفيما يتعلق بحرية اعتناق الموظفين للآراء أكد مجلس الدولة الفرنسي بحكم (باريل) بوضوح قاطع قضاءه التقليدي في شأن تأييده لحرية تعبير الموظفين، اذ لم يجد مجلس الدولة في هذه القضية نصاً تشريعياً فرنسياً يستبعد المتقدم لشغل وظيفة عامة أن كان من الشيوعيين ويجعلهم في مركز استثنائي، ولذلك قضي بعدم مشروعية قرار استبعاد مفوض الحكومة أحد المرشحين الشيوعيين لشغل إحدى الوظائف العامة، وأكد على عدم قيام استبعاد مرشح بسبب آرائه السياسية على سبب قانوني صحيح وذلك استناداً لاعلان حقوق الإنسان لسنة ١٨٧٩م ومقدمة دستور سنة ١٩٤٦م الذي يقضي بتساوي المواطنين في شغل الوظائف العامة من دون تفرقة بسبب الأصل أو الآراء أو المعتقدات ولهذه النصوص قيمة المبادئ العامة للقانون وهي الأعلى قيمة من كل عمل لسلطة الادارية (٤٣).

سلطتها التقديرية إضافة إلى إعطاء حرية الفكر والتعبير للموظفين على المستوى السياسي المدى الكامل.

أما مجلس الدولة المصري فقد مارس رقابته بشأن حرية الفكر والتعبير بالصحافة على القرارات الإدارية منذ إنشائه سنة ١٩٤٦م، اذ أكد المجلس وجوب احترام حرية الصحافة كمبدأ عام وحظر تقييدها إلاّ بطريق القانون (٤٤).

وكضمان لحرية الفكر والتعبير من قبل القضاء جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر: "تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في إلغائها أو المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه، وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى أن صدوره كان متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح ، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه" (٤٥).

أما في العراق فأن مجلس شورى الدولة منع من الرقابة على الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات والعقوبات الخاصة بالمطبوعات بأنواعها كافة، وهذا المنع قد جاء في المادة (٣٠/ب) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م النافذ التي نصت على: "لا تسمع الدعاوى أمام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقاً لإحكام هذا القانون".

ونعتقد أن هذا التحصين ضد الطعن بالإجراءات الإدارية وعقوباتها أمام القضاء من قبل المشرع العادي ليس له أي مبرر سوى منح ذلك التسلط والاستبداد بالاراء للسلطة التنفيذية ومحاولة لكبت التعبير عن الرأي عن طريق الصحافة والنشر.

ولا نجد وفق نص المادة (٣٠/ب) جهة أو مرجعاً يمكن الطعن أمامه من هذه الإجراءات أو العقوبات، وهو ما يعني لجوء أصحاب العلاقة إلى التظلمات الإدارية الولائية أو الرئاسية وسواء نص على ذلك قانون المطبوعات أم لم تنص، أي بعبارة أخرى أن الإدارة تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت وهو ما لم يقدم أدنى ضمان في مواجهة السلطة التنفيذية.

عليه ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء هذه الفقرة تماماً من قانون المطبوعات، مع ضرورة وضع ضمان في الدستور ينص على حظر الإلغاء أو التعطيل أو أي أجراء أو عقوبة تصدر من الادارة، مع أعطاء هذه السلطات إلى القضاء من أجل فرض الرقابه على إجراءات الادارية والنظر في الطعون الموجهة ضدها من قبل الأفراد.

كما ندعو المشرع إلى أيجاد مؤسسات خارج الحكومة، مؤسسات حرة لا تستمد شرعيتها أو تأسيسها وأدواتها من الحكومة، مؤسسات لها من القوة و الشرعية ما يجعلها فاعلة ومؤثرة قادرة على تحقيق العدل والحرية بين الأفراد والحكومة، مؤسسات غير متأثرة بضغوط الحكومة واعتباراتها السياسية والأمنية التي طالما تستغل ضد المعارضين بالرأي لبرامج الحكومة وممارساتها سواء على صعيد السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع.

الفرع الثالث

تعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير

واذا اردنا الحديث عن تعميق ثقافة حقوق الانسان وحرية الفكر والتعبير فلا بد من القول أن حرية الفكر والتعبير تربطنا بها علاقة ذات ثلاث نواح تتمثل بأن نتمتع بها كحرية، وأن نمنحها للآخرين، أما العلاقة الأخرى التي نعتبرها ضماناً هاماً لها هو أن نعلمها للآخرين عن طريق القول والنشر.

ومن المعلوم أن حقوق الإنسان عَرفت عبر التاريخ مداً وجزراً بحسب نوعية النظام السائد في كل دولة، فمع طغيان الأنظمة يتم حرمان الأفراد من حقوقها، ويصبح هامش الديمقراطية متقلصاً حيناً ومنعدماً حيناً آخر، وحتى في أعرق الديمقراطيات التي عرفها التاريخ في اليونان تم فيها انتهاك الحقوق، فحكم بالإعدام بحق المفكر (سقراط) بسبب رأيه في المعتقد اليوناني مما يمثل دليلاً على طغيان الدولة وهو ما أدى لحرمان الأفراد من الحريات الفردية والعامة (٤٦).

ونجد بعض الدول المتخلفة لا تفهم الحرية إلاّ القلة الضئيلة منها، والتي تأخذ معنى الحرية من القوة والثراء، ولا تهتم بنشر فوائد الحرية اذ لا تستطيع النسبة العظمى من الشعوب أن تفكر في الحرية كون حياتهم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تشكلت على الفقر العميق، والاهتمام بالحرية يبدأ عندما يفيق الأفراد من الانشغال بمشكلة البقاء المجرد، وهذا الاهتمام يوجد عند توفر الفرصة للفراغ والتفكير والإدراك أنهم لم يعودوا مضطرين للبقاء على ذلك القبول اليائس للروتين بلا أمل [٤٧].

ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير يسمح بلاشك بتفاعل مع هذه الحقوق والحرية في الفكر والتعبير، فالنص والتركيز عليها يدعم ويفرض الديمقراطية والتعددية في وسائل الأعلام وديمقراطية القوانين المنظمة للأعلام ويلعب دوراً في نشر الديمقراطية.

وللأعلام بأنواعه دور هام في نشر هذه الثقافة بشكل بارز، غير أن هذا الأعلام لكي يقوم بهذه الضمانة الهامة لابد وأن يكون في إطار المسؤولية وأدبيات وأخلاقيات المهنة بحيث لا يتعدى أي كاتب أو صحفي قدسية مهنة القول والنشر وإيصال الرؤيا للجهات الحكومية المختصة عن السلبيات والمشكلات بطريق النقد البناء [٤٨].

ولكي نعطي ثقافة حقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير طبيعتها وشكلها، لابد أذن من انسجامها مع كرامة الأفراد وعزلها عن المستبد والديكتاتور، فيجب أن لا تتطابق هذه الثقافة مع أفعال المستبد وأقواله وتصبح ثقافة ليست ذات نهج وتصبح خرقاً للمصلحة العامة والقيم الإنسانية في المجتمع.

ولكن مهما كانت أهمية الأنظمة السياسية التي تعتمد عليها الحرية فأنها لا تعمل بنفسها بقدر ما تعتمد على ذلك المجتمع الذي يصمم أفراده على وجوب تطبيقها واستخدامها، فمعرفة الحكومة أن أي اعتداء على الحرية بأنواعها سيقابل بالمقاومة من أفراد مصممين على درئه هو الضمان الوحيد الذي يملكه المجتمع [٤٩].

ووفقاً لما تقدم اذا أراد الأفراد التحرر فلابد أن تتحرر عقولهم، أي بعبارة أخرى أن لا تكون ممتلئة بالمعرفة فحسب، ولكن أن تكون مستقلة في ذاتها أيضاً.

وعلى هذا الأساس، كلما استقرت ثقافة حقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير داخل المجتمع كلما أنعكس ذلك بالايجاب على حرية التعبير وجعل منها صعوبة على الحكومة المستبدة أن تحيطها بالتقييد أو الاعتداء، وبالعكس لو ضعفت هذه الثقافة وانشغل الأفراد بمشكله البقاء المجرد المقصود من قبل بعض الحكومات التي تحاول اشغال الأفراد عن حرياتهم، كلما أنعكس ذلك على حقوق الإنسان بصورة عامة وحرية التعبير بصورة خاصة، وتصبح سهلة التقييد من قبل القوانين الاستبدادية من دون رادع أو ضمان معين.

الخاتمــة

أتممنا بعون الله تعالى دراسة ضمانات حرية الفكر والتعبير، ونختم هذا البحث ببيان موجز عنها وعن أهم الأفكار الأساسية التي بنينا عليها الدراسة، كذلك ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات ترمي إلى الحد من المساس بهذه الحرية، فحرية الفكر والتعبير من أهم الحريات الإنسانية التي يحتاجها الإنسان في حياته، وذلك لارتباطها الشديد بتكوينه الفكري والروحي والتي تسمح له بصياغة أرائه وأفكاره في مختلف المسائل، وتشمل هذه الحريات (حرية المعتقد، حرية الإعلام) والتي نادت بها الأنظمة الديمقراطية القديمة والحديثة مما يستوجب الحد من كل الممارسات المخلة بها، لما تحتله من أهمية سواء على الصعيد الداخلي او على الصعيد الدولي.

أولا : الاستنتاجات.

١- يعد الحق في حرية الفكر والتعبير من الحقوق الاساسية التي لا يستقيم إي نظام ديمقراطي الا عليها، اذ يتمتع الأشخاص به في اعتناق الاراء والأفكار من دون التعرض لأي أكراه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- كثرة الانتهاكات والجرائم الماسة بحرية الفكر والتعبير على الرغم من وجود اليات حماية لها سواء على الصعيد الدولي المتمثلة بالاتفاقيات والاعلانات الدولية التي نادت وكفلت ممارسة هذه الحرية، او على الصعيد الداخلي من خلال النص في دساتير الدول على هذه الحرية وكفالة حمايتها.

٣- تبين لنا ان مجرد الاعلان عن حرية ما (كحرية الفكر والتعبير) في نص له قيمة فلسفية او اخلاقية لايكفي لتامين ممارسة هذه الحرية، فالحرية المعلن عنها سواء اكانت حرية دينية او حرية اعلامية يجب ان ينشئ لها نظاماً ينقلها الى الواقع العملي.

٤- افتقاد الاعلاميين والعاملين في الصحافة الى الحماية، والحصانة التشريعية في ممارسة عملهم بنقل المعلومة وتداولها والتعبير عن افكارهم وآرائهم من خلالها، اذ ان هذه الحماية ضرورية لأصحاب هذه الشريحة، لا سيما بعد ارتفاع معدلات العنف والارهاب وتصاعد ثقافة القتل والعنف ضد افراد هذه الشريحة المهمة من المجتمع.

٥- ان صدور قانون مكافحة الارهاب قد يؤدي الى المساس بحرية الفكر والتعبير عن المعتقد السياسي، اذ لا يوجد في قانون مكافحة الارهاب نصوص تجرم الافعال المخلة والماسة بتلك الحرية، وانما ترك تقدير ذلك الى قاضي الموضوع الذي قد يعد أي فعل معين صادر للتعبير عن حرية الفكر عملاً إرهابيا او عملاً يشجع على الارهاب فيخضعه للقانون المطبق حاليا.

ثانيا : المقترحات.

١- السعي للقضاء على ظاهرة تفشي الجريمة قضاءً تاماً او في اقل تقدير الحد قدر الامكان من الاسباب التي تقف وراء اتساع وانتشار ظاهرة تفشي الجريمة ضد حرية الفكر المنصوص عليها دستورياً.

٢- ان تسعى الدولة الى تدعيم قوانينها وترصينها والعمل على سد الثغرات التي تعتريها وخاصة ما يخص قانون مكافحة الإرهاب المعمول به في العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء النص فيه عاماً وغامضا ويحتاج إلى توضيح، تلك النصوص ببيان الافعال المرتكبة وتحديد الجزاء المناسب لكل فعل من تلك الافعال.

٣- حث الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية والتي تضم قواعدها حماية لحرية الفكر والتعبير باتخاذ التدابير الضرورية من اجل حمايتها من الافعال الماسة بها.

٤- الحث على سن قانون يكفل حرية المعتقد الديني وحماية ممارسة الشعائر الدينية المترتبة به، وتضمينه النصوص الجزائية التي تجرم كل الأفعال الماسة بهذه الحرية، ولا سيما ما تتعرض له المراقد الشريفة والمساجد والجوامع من افعال تخريب وهدم هدفها المساس بتلك العقيدة.

واخيراً، نهيب بمشرعنا حتى تنجح التجربة الديمقراطية التي نخوضها في الوقت الحاضر ان يعمل على تنقية القوانين التي تتعلق بحقوق وحريات الانسان من المثالب التي تكتنفها، ومعالجة اوجه النقص التي تعتريها وسن قوانين لحمايتها، املاً في غدٍ مشرق يتنفس فيه كل عراقي نسيم الحرية.

هذا ومنه تعالى التوفيق والسداد..

الهوامش

(١) ينظر: جاك دونديو دو فابر، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص١٨٠.

(٢) ينظر: د. زهير الاعرجي، الرسالة العالمية للحوزة العلمية، ط١، مطبعة دار الكتب المصري، القاهرة، مصر، ١٩٤٦م، ص١٠٠.

(٣) ينظر: د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص١١١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٤) ينظر: د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، مرجع سابق، ص١١٨.
(٥) قال تعالى: ((لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)) سورة النساء، آية: ١٤٨.
(٦) ينظر: نص المادة (١/١٦) من قانون المطبوعات العراقي التي منعت نشر ما يعتبر مساً برئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء في المطبوع الدوري، وهي كلمة واسعة وغامضة وغير واضحة المعالم.
(٧) ينظر: د. زهير الاعرجي، الرسالة العالمية للحوزة العلمية، مرجع سابق، ص١٠٩.
(٨) ينظر: د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م ، ص٦٥، ود. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١٥٦.
(٩) ينظر: د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، مرجع سابق، ص٦٥.
(١٠) ينظر: جاك دونديو دو فابر، الدولة، مرجع سابق، ص٢٣.
(١١) ينظر: د. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١٧٩.
(١٢) ينظر: د. أبو اليزيد علي المتيت، تطور الفكر السياسي، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص١٩٥.
(١٣) ينظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، من دون ذكر سنة النشر ، ص١٧٥.
(١٤) ينظر: د. أبو اليزيد علي المتيت، تطور الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١٢١.
(١٥) ينظر: جاك دونديو دو فابر، الدولة، مرجع سابق، ص٢٤.
(١٦) ينظر: الشيخ فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، مؤسسة الفكر الإسلامية، ط٢، بيروت، لبنان،٢٠٠٣م ، ص٢٣٣.
(١٧) ينظر: جاك دونديو دو فابر، الدولة، المرجع السابق، ص٢٩.
(١٨) ينظر: د. أبو اليزيد علي المتيت، تطور الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١٢٢.
(١٩) ينظر: د. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٢٠) ينظر: رصد تقرير لمنظمة (مراسلين بلا حدود) لسنة ١٩٩٣م قتل ما لا يقل عن (٦٢) صحفياً سنة ١٩٩٢م في دول عديدة، كما أعتقل خلال نفس العام ما لا يقل عن (١٢٣) صحفياً خاصة في الصين وتركيا وسوريا والعراق.
(٢١) ينظر: الشيخ الركابي، الأسس السياسية والمذهب الواقعي، منشورات مكتب الأعلام الإسلامي، ط١، قم المقدسة، جمهورية ايران الاسلامية، ١٤١٢ه، ص٥٦.
(٢٢) ينظر: سورة طه، آية: ٤٣-٤٤.
(٢٣) ينظر: سورة يونس، آية: ٩٩.
(٢٤) ينظر: الشيخ عبد العظيم المهتدي البحراني، الحرية ولا بديل، مؤسسة عاشوراء للنشر، ط١، من دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٣م، ص١١.
(٢٥) ينظر: الشيخ فاضل الصفار، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٠.
(٢٦) ينظر: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٥م ، ص٢٦٦.
(٢٧) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٩م ، ص٣٧.
(٢٨) ينظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٥٠.
(٢٩) ينظر: د. سعد العلوش، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى غير مطبوعة ١٩٩٩م-٢٠٠٠م.
(٣٠) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، المرجع السابق، ص٣٨.
(٣١) ينظر: نص المادة (٦٢) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨م.
(٣٢) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص٥٠.
(٣٣) ينظر: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٦٧.
(٣٤) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، المرجع السابق، ص٥٩.
(٣٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية في (١٩٨٣/٢/٥م) الخاص بحكمها بعدم دستورية نص المادة (٨) من امر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧م القاضي بعدم دستورية المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية والتي أوجبت على المتهم بالقذف بطريق النشر في الصحف تقديم ادلته عند اول استجواب او في الخمسة ايام التالية والاّ سقط حقه في الإثبات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٣٦) ينظر: ازهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٨٣م ، ص٢٤٧.
(٣٧) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/١١/٣٠م)، منشور علي الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
(٣٨) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م، ص٢٢.
(٣٩) ينظر: د. فاروق احمد خماس، محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩م، مجلة العلوم القانونية، مج ٩، ع١، بغداد، العراق، ١٩٩٠م، ص٢٢٠.
(٤٠) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص٨٩.
(٤١) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، المرجع اعلاه، ص٩٩.
(٤٢) ينظر: قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٦٣/٤/١٩م) منشور في مجلة القانون العام الفرنسي لسنة ١٩٦٣م، ص٨٢٧.
(٤٣) ينظر: قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٤/٥/٢٨م) (باريس)، مجموعة٣٠٨، أحكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي.
(٤٤) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص٥٥.
(٤٥) ينظر: حكم محكمة القضاء الاداري، رقم (٥/٥٨٧) في (١٩٥١/٦/٢٦م).
(٤٦) ينظر: د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص١٥١.
(٤٧) ينظر: هارولد لاسكي، الدولة، ترجمة: أحمد رضوان عز الدين،ط١، منشورات دار الطليعة، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م ، ص٨.
(٤٨) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص٨٨.
(٤٩) ينظر: هارولد لاسكي، الدولة، مرجع سابق، ص٨٧.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

اولاً: الكتب الفقهية والثقافية والسياسية.

١-د. زهير الاعرجي، الرسالة العالمية للحوزة العلمية، ط١، مطبعة دار الكتب المصري، القاهرة، مصر، ١٩٤٦م.
٢-الشيخ الركابي، الأسس السياسية والمذهب الواقعي، منشورات مكتب الأعلام الإسلامي، ط١، قم المقدسة، جمهورية ايران الاسلامية، ١٤١٢ه.
٣-الشيخ عبد العظيم المهتدي البحراني، الحرية ولا بديل، مؤسسة عاشوراء للنشر، ط١، من دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٣م.
٤-الشيخ فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، مؤسسة الفكر الإسلامية، ط٢، بيروت، لبنان،٢٠٠٣م.
٥-د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٥م.
٦-د. أبو اليزيد علي المتيت، تطور الفكر السياسي، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

ثانياً: الكتب القانونية.

١- د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، من دون ذكر سنة النشر.
٢- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م.
٣- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي مجلة العلوم القانونية، مجلد٩، ع٢، بغداد، العراق، ١٩٩٠م، ص١٥٠.
٤- د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م .
٥- د. فاروق احمد خماس، محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩م، مجلة العلوم القانونية، مج ٩، ع١، بغداد، العراق، ١٩٩٠م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٦- د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م .

ثالثاً: الكتب والأبحاث المترجمة.

١-جاك دونديو دو فابر، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٢-هارولد لاسكي، الدولة، ترجمة: أحمد رضوان عز الدين،ط١، منشورات دار الطليعة، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م.

رابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية.

١-ازهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٨٣م .

٢-ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٩م.

خامساً: الأبحاث والمقالات والتقريرات المنشورة على الانترنت.

١- تقرير منظمة (مراسلين بلا حدود) لسنة ١٩٩٣م .

٢- د. سعد العلوش، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى غير مطبوعة ١٩٩٩م-٢٠٠٠م.

٣- د. سعد العلوش، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى غير مطبوعة ١٩٩٩م-٢٠٠٠م.

سادساً: الدساتير.

١- دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨م.

سابعاً: القوانين.

١- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م.

تاسعاً: مجموعة الاحكام والقرارات القضائية.

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/١١/٣٠م)، منشور
٢. حكم محكمة القضاء الاداري، رقم (٥/٥٨٧) في (١٩٥١/٦/٢٦م).
٣. حكم محكمة القضاء الاداري، رقم (٥/٥٨٧) في (١٩٥١/٦/٢٦م).
٤. قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٤/٥/٢٨م) (باريس)، مجموعة٣٠٨، أحكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي.
٥. قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٤/٥/٢٨م) (باريس)، مجموعة٣٠٨، أحكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي.
٦. قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٦٣/٤/١٩م) منشور في مجلة القانون العام الفرنسي لسنة ١٩٦٣م، ص٨٢٧.
٧. قرار مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٦٣/٤/١٩م) منشور في مجلة القانون العام الفرنسي لسنة ١٩٦٣م.
٨. قرار المحكمة الاتحادية في (١٩٨٣/٢/٥م) الخاص بحكمها بعدم دستورية نص المادة (٨) من امر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧م .
٩. قرار المحكمة الاتحادية في (١٩٨٣/٢/٥م) .
١٠. حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/١١/٣٠م)، منشور علي الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.